

قسم المأذونين:

1- الشروط والمستندات المطلوبة لإجراء عقد الزواج :

- 1 أصل الهوية لكل من الزوج والزوجة وولي الزوجة والشهود.
- 2 في حال عدم وجود الهوية لآبد من أصل الجواز وخلاصة القيد للمواطنين
- 3 الفحص الطبي لكل من الزوجين على أن يكون صادرا من مستشفى حكومي بالدولة على النموذج المعتمد من وزارة الصحة وان لا يكون سابقاً للعقد بأكثر من ثلاثة اشهر.
- 4 حضور الزوج والزوجة واثبات إقامة احدهما في إمارة الشارقة .
- 5 إذا كان احد الزوجين أو الولي غير مواطن فلا بد أن يكون لديه إقامة سارية المفعول وأن ويجوز الاستثناء من ذلك بموافقة من رئيس المحكمة وان تكون الإقامة صادرة من مكان إجراء العقد أو أن يقدم الزوج أو الزوجة ما يفيد سكنه في محل إجراء العقد.
- 6 في حال وفاة والد الزوجة لآبد من شهادة الوفاة وشهادة حصر الإرث أو ما يثبت وفاته بعد ذلك تنتقل الولاية إلى من يليه حسب نص المادة (32) من قانون الأحوال الشخصية .
- 7 في حال التوكيل في الزواج لآبد من توكيل خاص مصدق من الجهات الرسمية وإذا كان بغير اللغة العربية فلا بد من ترجمته للغة العربية ومترجم قانوني واعتماد هذه الترجمة لدى وزارة العدل .
- 8 لا يزيد المهر كاملا عن الخمسين ألف درهم ولا يزيد المقدم عن (20000) درهم ولا يزيد المؤخر عن (30000) درهم.
- 9 في حال كون الزوجة (ثيباً) لآبد من إحضار شهادة الطلاق وعدم المراجعة.
- 10 حضور شاهدين مسلمين .



2- زواج مواطنة من غير مواطن :

- 1 تقديم طلب لقسم المأذونين (بحضور المخطوبة ووليها والخاطب) وذلك للتوقيع على الإقرارات المعدة لهذا الغرض ويلتزم بكافة ما ورد فيها .
- 2 المشروط والوثائق الرسمية بنفس زواج مواطن من مواطنة.
- 3 أن لا تكون المواطنة الراغبة في الزواج من غير المواطنين حاصلة على جنسية الدولة (بالتبعية)
- 4 أن يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة متمتعاً بجنسية أي دولة (أي لا يكون عديم الجنسية)
- 5 أن يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة مقيماً بالدولة بصفة مشروعة .
- 6 - أن يقدم الشخص المتقدم للزواج من مواطنة شهادة حسن السيرة والسلوك
- 7 - أن لا يكون الشخص المتقدم للزواج من مواطنة قد صدر بحقه أي حكم قضائي بالإبعاد.

3- الزواج بالولاية العامة:-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل)
رواه الشافعي واحمد.

لكل من ليس لها ولي من اقاربها أو أشهرت إسلامها وليس لها ولي
أمر مسلم أن تتقدم بطلب إلى قاضي المحكمة التي يقع بدائرتها محل
إقامتها أو عملها وذلك لتزويجها بالولاية العامة ويشترط لذلك:

- 1 -خلوها من الموانع الشرعية.
- 2 -إثبات عدم وجود ولي لها.
- 3 -إثبات كفاءة الخاطب.

ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم إذا كانت غير مواطنة ما يلي:

- 1 -تقديم شهادة بحسن السيرة والسلوك للخطاب والمخطوبة
عند طلب القاضي .
- 2 -أن تكون لها إقامة سارية المفعول وفي حال زواج من
أشهرت إسلامها يتطلب أن تكون إقامتها صادرة من الجهة
التي أشهرت إسلامها أمامها .
- 3 -تقديم الوثائق الرسمية لزواج الواف

عقود الزواج التي تحتاج إلى إذن من القاضي :

لا يجوز للمأذون إجراء عقد الزواج في الأحوال التالية إلا بعد أخذ إذن كتابي من القاضي التابع له :

- 1 المرأة التي لا ولي لها.
- 2 إذا كان عمر الزوجين أو أحدهما اقل من ثمانية عشر عاماً قمرياً أو كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر.
- 3 للزواج بين غير المسلمين .
- 4 إذا كان كل من الزوجين أو أحدهما لا يحمل وثيقة تدل على جنسيته أو لا يحمل إقامة سارية المفعول في الدولة.
- 5 أية حالة أخرى يتطلب قانون الأحوال الشخصية الحصول على إذن القاضي فيها.

متطلبات إضافية لزواج الخليجيين والوافدين :-

- 1- يشترط لإجراء عقود زواج السعوديين والعمانيين والقطريين والكويتيين من غير الخليجيين إبراز خطاب موافقة من السلطات المختصة لكل بلد منهم (مرفق القرارات الخاصة بذلك).
- 2- يشترط لإجراء عقود زواج البحرينيين من غير جنسياتهم الحصول على تصريح من الجهة المختصة بمملكة البحرين (مرفق قرار بذلك).
- 3- يشترط لإجراء عقد الزواج للمواطن الليبي من غير جنسيته إبراز خطاب موافقة من السلطات المختصة ببلدهم .(مرفق قرار بذلك)
- 4- يشترط لإجراء عقد اللبنايات إبراز قيد عائلي وقيد فردي لم يمض على صدوره 3 أشهر (مرفق قرار بذلك).
- 5- يشترط لزواج المغريبات إبراز شهادة عزوبة لم يمض على صدورها 3 أشهر.

